

تقرير الحوكمة للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠١٣

السيدات والسادة المساهمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسرني أن أقدم إليكم تقريرنا حول الحوكمة لشركة الملاحة القطرية (ملاحظة) والذي يغطي السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣. لقد تم إعداد التقرير وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات و المؤسسات المدرجة في البورصة الصادرة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية في ٢٧ يناير ٢٠٠٩ واللوائح والقوانين الأخرى ذات الصلة بدولة قطر. ومن ضمن تلك المتطلبات أن يتم عرض هذا التقرير سنوياً على السادة / مساهمي الشركة في إجتماع الجمعية العامة .

والله ولي التوفيق ،،،

علي بن جاسم بن محمد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

نبذة تاريخية

تأسست شركة الملاحة القطرية (ش.م.ق.) (الشركة) في ٢٣ يونيو ١٩٥٧ كشركة مساهمة قطرية ويتم تداول أسهمها حالياً في بورصة قطر. تعمل أنشطة الشركة التشغيلية والتجارية في مجالات النقل البحري والوكالات الملاحية لشركات الملاحة الأجنبية وتقديم الخدمات البحرية وبيع الشاحنات الثقيلة والمعدات الصناعية وإصلاح السفن وتصنيع وتركيب المنشآت البحرية وأعمال النقل البري والنقل الدولي وتأجير السفن والاستثمار في العقارات. وللشركة فرع في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. يمارس أنشطة تجارية متعددة.

إستحوذت الشركة على كامل أسهم الشركة القطرية للنقل البحري خلال سنة ٢٠١٠ حيث كانت شركة الملاحة القطرية تمتلك ١٥٪ من رأس مال الشركة القطرية للنقل البحري (ش.م.ق.) ثم قامت الشركة بالإستحواذ على المتبقي من رأس مال الشركة القطرية للنقل البحري (ش.م.ق.) والبالغ نسبته ٨٥٪ من رأس المال.

وبعد الأستحواذ أصبحت شركة الملاحة القطرية تملك أيضاً كامل رأسمال شركة حالو للخدمات البحرية.

أن رأس مال شركة الملاحة القطرية المصرح به والمدفوع بالكامل ١,٤٥,٢٥٢,٠٠٠ ريال قطري بما يعادل عدد ١٤,٥٢٥,٠٠٠ سهم.

ويبلغ عدد موظفي الشركة حالياً ٣١٥ موظف تقريباً.

المقدمة

إن نظام الحوكمة في الملاحة القطرية (الشركة) يتطلب تحديد بعض النظم والعمليات لتنفيذ السياسات والإجراءات والمعايير التي تؤسس العلاقات بين الإدارة من جهة ومختلف أصحاب المصالح أو الأطراف التي ترتبط بالشركة وإدارتها ولزيادة الأرباح العائدة إلى مختلف الأطراف من خلال التوجيه والرقابة الفعالة على أنشطة الشركة مع المحافظة على النزاهة والموضوعية. إن الحوكمة تعكس بمفهومها الأوسع كيفية وضع هيكل تنظيمي يتيح الفرصة لإدارة الموارد بشكل أفضل في إطار القانون وتبني المعايير الدولية لتحقيق الشفافية والنزاهة والثقة في البيانات المالية للشركة حتى تتحقق ثقة الدائنين والمقرضين في الشركة للدخول في صفقات معها ضمن استراتيجياتهم الاستثمارية.

٢. الالتزام بمبادئ الحوكمة

تلتزم شركة الملاحة القطرية بتقوية عمليات الحوكمة بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية. يلتزم مجلس إدارة الشركة بوضع قواعد سليمة للرقابة والتي تستوفي أعلى معايير الإستقلالية والإشراف والشفافية وبذلك نحافظ على ثقة المستثمرين حالياً ومستقبلاً. ومن أجل تحقيق هذا الإلتزام قامت الشركة بوضع آلية لمتابعة وتحسين الرقابة. إن تقرير الحوكمة يلقي الضوء على العناصر الأساسية لنظام الرقابة التي قمنا بتصميمها وتنفيذها وكان نافذ المفعول للسنة المالية من ١ يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.

٣. مجلس الإدارة

يعتمد مجلس الإدارة ميثاق الحوكمة للشركة متضمناً ميثاق مجلس الإدارة الذي تم إعداده وفقاً لأحكام المادة رقم (٤) من نظام حوكمة الشركات والذي يتضمن حقوق أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم ومسؤولياتهم ومن أهم واجبات أعضاء مجلس الإدارة الأستثنائية أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهمتها ويتطلب هذا الواجب الأستثنائي من أعضاء مجلس الإدارة تغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية والعمل دائماً بحسن نية ويتعين عليهم العمل على أساس معلومات واضحة وبالغناية والأهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة والعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

كما يقوم مجلس الإدارة بتوجيه السياسة الاستثمارية العامة للملاحة القطرية وهو مسؤول عن الإشراف على إدارة الشركة وعن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة. لقد تم منح المجلس كافة السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة وتسيير جميع الأعمال للشركة بموجب قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.

١. ٣ تشكيل مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً، تستمر عضوية كل منهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة استناداً إلى النظام الأساسي للشركة والمادة رقم (٩٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل والساري المفعول وقد بدأت الدورة الحالية لمجلس الإدارة في شهر إبريل عام ٢٠١٢ واستمرت لمدة ثلاث سنوات تجري بعدها إنتخابات جديدة لمجلس الإدارة.

ويبين الجدول أدناه المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الذين يمتلكون خبرة ذات علاقة:

م	الأسم	سنة العضوية	المنصب بالمجلس	الوظيفة	الشركات الممثلة
١	الشيخ / علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	٢٠٠٣	رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب	العضو المنتدب تنفيذي	
٢	الشيخ / خالد بن خليفة آل ثاني	٢٠١٢	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	قطر للبترول
٣	الشيخ / جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني	٢٠٠٠	عضو	غير تنفيذي	
٤	السيد / عادل علي بن علي	١٩٩٤	عضو	غير تنفيذي	مؤسسة علي بن علي
٥	السيد / هتمي بن علي الهتمي	٢٠٠٠	عضو	غير تنفيذي	
٦	السيد / سليمان حيدر سليمان	٢٠٠٣	عضو	غير تنفيذي	
٧	السيد / علي أحمد الكواري	٢٠٠٥	عضو	مستقل	
٨	السيد / سعد محمد سعد الرميحي	٢٠١٠	عضو	مستقل	
٩	السيد / علي حسين السادة	٢٠١٠	عضو	مستقل	
١٠	السيد / حمد بن محمد المانع	٢٠٠٩	عضو	مستقل	
١١	الدكتور / مازن جاسم محمد جيدة	٢٠٠٩	عضو	مستقل	

٢.٣ سلطات المجلس

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة لمراجعة وتحديد الأهداف الاستراتيجية وأهداف الشركة ويتولى المسؤولية عن تحقيق أهداف الشركة من خلال مراقبة تنفيذ الاستراتيجيات بواسطة الإدارة التنفيذية حسبما ورد في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة يقوّم مجلس الإدارة في العادة بدعوة المساهمين إلى إجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للحصول على موافقتها لإصدار بعض القرارات التي تكون خارج نطاق سلطات المجلس . و يمارس رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب مسؤولياته بصورة منفصلة عن مسؤوليات الرئيس التنفيذي للشركة والذي يتم تعيينه في العادة من قبل مجلس الإدارة. علما بأن الهيكل التنظيمي للشركة يوضح المهام الوظيفية لكل منهم على حدة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل، ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة، مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية، الإشراف على تطوير القواعد الاجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

وتقديم تقرير عن نتائج تلك المتابعة لمجلس الإدارة في كل اجتماع لغرض الإطلاع والتأكد من تنفيذ كافة القرارات التي تصدر عن المجلس، أو بيان الأسباب التي حالت دون تنفيذ أي قرار. يجب على أمين السر التأكد من تقديم وتوزيع المعلومات ذات العلاقة بالشركة وفقاً لطلبات أعضاء مجلس الإدارة.

ويمكن لجميع أعضاء مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته ولا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.

٣.٥ لجان مجلس الإدارة

تتولى لجان مجلس الإدارة مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مهام ومسؤوليات المجلس وتنفيذ مسؤوليات المجلس بإدارة الشركة.

وقد قام مجلس الإدارة بتشكيل أربعة لجان من أجل المساعدة وتيسير تنفيذ واجبات ومسؤوليات المجلس، واللجان هي:

- ١- اللجنة التنفيذية
- ٢- لجنة التدقيق
- ٣- لجنة الحوافز والمكافآت
- ٤- لجنة دراسات المشاريع

وسوف يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الترشيحات بعد انتهاء الجمعية العامة وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة رقم (١٥) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

الجدول التالية تعكس تشكيل هذه اللجان وتصف بإيجاز المهام الموكلة لكل لجنة:

٣.٥.١ اللجنة التنفيذية

تم تشكيل هذه اللجنة في شهر مارس عام ٢٠٠٩ من قبل مجلس الإدارة ومن أهم واجباتها الإشراف على الأنشطة الاستثمارية والصفقات المالية المختلفة وعمليات المشتريات ذات القيمة الكبيرة لحماية الشركة من أية مخاطر مستقبلية، والتي تكون قيمة هذه المشاريع الاستثمارية خارج نطاق صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

واجبات رئيس مجلس الإدارة

ومن واجبات رئيس مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة أيضاً على سبيل المثال وليس الحصر أن يكون مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة المتعلقة بعمل المجلس في الوقت المناسب، والتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل مناسب وفعال والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس مع الأخذ بنظر الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو آخر في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة، وتشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون مجلس الإدارة لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة، ويضمن الرئيس التواصل الفعال مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.

٣.٣ اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية وفقاً لجدول معتمد من قبل المجلس. يجب أن لا تقل هذه الاجتماعات عن ستة اجتماعات كل سنة حسب النظام الأساسي للشركة ووفقاً للمادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية.

يتم عقد اجتماع مجلس الإدارة بناء على دعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس. كما يمكن أن تتم الدعوة لإجتماع مجلس الإدارة إذا طلب اثنان من أعضاء المجلس الدعوة لعقد إجتماع المجلس. ترسل الدعوات قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل ويرفق معها قائمة بالمواضيع المقرر بحثها في الإجتماع مع تفاصيل هذه المواضيع. لقد اجتمع مجلس الإدارة ٧ مرات خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣.

٣.٤ أمين سر المجلس

لقد قام مجلس الإدارة بتعيين محامياً كأمين سر لمجلس الإدارة تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس لدية خبرة في إعداد البيانات الخاصة بمواضيع جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة وتأمين إيصال الدعوات لحضور الاجتماع إلى كافة أعضاء المجلس، وتدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وحفظها وتوزيع قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من قبل المجلس على الإدارات المختصة. ويكلف أمين السر كذلك بمتابعة تنفيذ تلك القرارات

٣.٥.٣ لجنة الحوافز والمكافآت

تم تشكيل لجنة الحوافز والمكافآت في سبتمبر من عام ٢٠١٠ من قبل مجلس الإدارة. تتمثل واجبات اللجنة في وضع سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة والقيام بالمراقبة لضمان تنفيذ هذه السياسات بصورة سليمة.

يتم تحديد مكافآت الإدارة التنفيذية اعتماداً على الأرباح المتحققة في نهاية السنة المالية.

إسم العضو	المنصب
السيد / عادل علي بن علي	عضو مجلس الإدارة - رئيس لجنة المكافآت
السيد / سعد محمد الرميحي	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة المكافآت
السيد / سليمان حيدر سليمان	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة المكافآت

٣.٥.٤ لجنة دراسة المشاريع

تم تشكيل هذه اللجنة عام ٢٠١٠ لدراسة المشاريع المقدمة و التنسيق مع الادارة التنفيذية للشركة وتقديم توصياتها لمجلس الإدارة.

إسم العضو	المنصب
السيد /علي احمد الكواري	عضو مجلس الإدارة - رئيس لجنة دراسة المشاريع
السيد /علي حسين السادة	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة دراسة المشاريع
الدكتور / مازن جاسم جيدة	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة دراسة المشاريع

إسم العضو	المنصب
السيد /علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - رئيس اللجنة التنفيذية
السيد / خالد بن خليفة آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية
السيد / جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني	عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية
السيد / عادل علي بن علي	عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية
السيد / هتمي بن علي الهتمي	عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية
السيد / علي أحمد الكواري	عضو مجلس الإدارة - عضو اللجنة التنفيذية

٣.٥.٥ لجنة التدقيق

تم تشكيل هذه اللجنة أولاً في عام ٢٠٠٣ ثم أعيد تشكيلها في شهر مارس عام ٢٠٠٩ من قبل مجلس الإدارة، حيث تتمثل مهامها بمساعدة مجلس الإدارة في مسؤولياته الإشرافية من خلال مراجعة المعلومات المالية التي تقدم للمساهمين والجهات الأخرى وكذلك متابعة نتائج التدقيق الداخلي ونتائج وملاحظات أعمال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، والتحقق من التزام العاملين بتنفيذ سياسات مجلس الإدارة والتقييد بالقوانين والنظم والتعليمات. وتقوم بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها. ولا تضم لجنة التدقيق من بين أعضائها أي شخص سبق وأن عمل لدى المدقق الخارجي وتعمل اللجنة في إطار لائحته الداخلية التي تنظم عملها والمعمدة من قبل مجلس الإدارة. قامت اللجنة بعقد أربع اجتماعات خلال سنة ٢٠١٣.

إسم العضو	المنصب
السيد / سليمان حيدر سليمان	عضو مجلس الإدارة - رئيس لجنة التدقيق
الدكتور / مازن جاسم جيدة	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة التدقيق
السيد / حمد بن محمد المانع	عضو مجلس الإدارة - عضو لجنة التدقيق

٤.٤ يتم الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى وتعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة إستناداً إلى الإجراءات المعمول بها في بورصة قطر.

٥. مهمات المجلس وواجباته الأخرى

١.٥ ضمان حضور أعضاء اللجان التنفيذية والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لأجتماع الجمعية العامة.

٢.٥ أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك .

٣.٥ أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملياتها. وعلى المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم .

٤.٥ يجب أن يبقى أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص.

٥.٥ يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالحضور المنتظم لإجتماعات المجلس وفي حالة الغياب عن الحضور يطبق نص المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة .

٦. تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات

مع التقيد بالشروط الواردة بقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، يتم مراعاة ما يلي :

١.٦ يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأجراءات التي نص عليها قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.

٦.٣ مكافأة مجلس الإدارة

تحدد المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي للشركة والمادة ١١٨ من قانون الشركات التجارية القطري. بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس الإدارة باقتراح مقدار البدلات النقدية لأعضاء المجلس اللذين يكلفون بأية مسؤوليات إدارية داخل الشركة. بالإضافة إلى لجان مجلس الإدارة، قامت شركة الملاحظة القطرية كجزء من إطار الحوكمة العام بتشكيل لجان إدارية معينة للإشراف على أنشطة العمل الرئيسية.

٤. تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

تعتمد الشركة السياسة التالية في تعاملاتها الخاصة بمنع تضارب المصالح والتعاملات مع الأشخاص الباطنيين إضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وميثاق مجلس الإدارة :

٤.١ إن سياسة الشركة بمنع تضارب المصالح والتعاملات مع الأشخاص الباطنيين تحتوي على قواعد وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وفي مطلق الأحوال، لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة أو التعاقد معه إلا بعد المراعاة التامة لشروط وأحكام قانون الشركات التجارية و لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

٤.٢ في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

٤.٣ على أي حال ، يتم الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

عمليات التشغيل بالسياسات والإجراءات المعتمدة والتي تتضمن ضوابط داخلية قوية لكل عملية من عمليات التشغيل، إن وظيفة التدقيق تعزز من سلامة وفعالية مختلف الوحدات التجارية.

تكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن التحقق من توافق أنشطة الشركة مع سياسات وإجراءات الشركة والقوانين المعمول بها في دولة قطر والإلتزامات الناجمة عن العقود الموقعة من قبل الشركة واتباع الشركة لأفضل المعايير والممارسات التجارية.

تعتبر إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن تقييم إجراءات تشغيل الشركة لتحديد مدى توافق النتائج مع الأهداف الموضوعية وتحديد مدى توافق تطبيق الإجراءات مع المخطط له.

تعتبر إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن تقييم وتصميم أنظمة معالجة بيانات الشركة الإلكترونية وعن التعديلات الجوهرية للأنظمة الحالية قبل تطبيقها من أجل تحديد مدى كفاية وكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية.

٧.٢ خطة التدقيق الداخلي

في بداية كل سنة مالية يقوم مدير التدقيق الداخلي بإعداد خطة وبرنامج للتدقيق لكي تعتمد من قبل لجنة التدقيق.

تغطي خطة وبرنامج التدقيق الشركة وجميع قطاعاتها. ولا يستثنى أي نشاط من التدقيق والمراجعة الداخلية. لموظفي التدقيق الداخلي حرية كاملة دون إستثناء لفحص أية وثائق أو سجلات يرونها ضرورية للقيام بمسؤولياتهم.

تتولى إدارة التدقيق الداخلي تنفيذ خطط وبرامج التدقيق التي تعتمدها لجنة التدقيق، وتقدم تقارير دورية، بملاحظاتهم وتوصياتهم إلى لجنة التدقيق. تقوم لجنة التدقيق برفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشكل دوري والتي تتضمن الأمور الجوهرية الخاصة بالتدقيق وتقديم الضمانات لمجلس الإدارة بوجود نظام رقابة داخلي مقبول بالشركة.

٦.٢ سوف يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات قبل إنتخابات مجلس الإدارة القادم والذي سيكون نهاية عام ٢٠١٤ وتتألف من رئيس وأعضاء من المجلس. لتدقيق طلبات الترشيح لانتخابات مجلس الإدارة والتأكد من مطابقتها للشروط وفقاً للمادة (١٥) من ميثاق الحوكمة. (علماً بأن الترشيح بواسطة اللجنة لا يعني حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).

٦.٣ يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة على مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على ((المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة)) والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.

٦.٤ يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطاتها ودورها.

٦.٥ يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

٦.٦ كما يجب مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن أي جهات أخرى.

٧. التدقيق الداخلي

٧.١ واجبات ومسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي

إن إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن المراجعة المستقلة للقوائم المالية للشركة وكذلك السجلات والنظم والإجراءات والضوابط الداخلية بالمركز الرئيسي وأي مقر آخر للشركة وأن ترفع تقارير بنتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق.

إن إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة أيضاً عن مراقبة الموجودات الثابتة بالشركة وأن تجري جرداً مفاجئاً لبنود البضاعة بالمخازن وكذلك إجراء جرد للمبالغ النقدية بمختلف المواقع. يتم كل هذا للتأكد من وجود تلك الموجودات ومن أنها مسجلة بطريقة صحيحة. ومن مسؤولية الرقابة الداخلية أيضاً أن تمنع إساءة استخدام موجودات الشركة. تقوم الرقابة الداخلية بضمان أن تغيد

٨. المدقق الخارجي

تم تعيين المدقق الخارجي من قبل الجمعية العامة للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة. خلال اجتماع الجمعية العامة الذي عقد ٣١ مارس ٢٠١٣ أعتد المساهمون تعيين السادة / إرنست ويونغ ، محاسبون قانونيون معتمدون وهي مؤسسة مستقلة عن الشركة وعن مجلس الإدارة.

تقوم الشركة بالتأكد من عدم تعارض المصالح بين الشركة والمدققين الخارجيين قبل تعيينهم. وإذا اتضح خلاف ذلك بعد التعيين، عندها يتم استبدال المدقق الخارجي. لا يجوز أن يكون المدقق الخارجي أو أي من موظفيه عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشغل أي وظيفة في الشركة.

يقوم المدقق الخارجي بإجراء تدقيق مستقل للبيانات المالية السنوية ومراجعة نصف سنوية للبيانات المالية لنصف السنة المالية والتي يتم إعدادها وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية. تنشر جميع التقارير المالية في الصحف المحلية باللغة العربية والإنجليزية وكذلك تنشر في موقع الشركة الإلكتروني وموقع بورصة قطر وذلك لتمكين المساهمين وعمامة الجمهور من الإطلاع عليها.

إن المدقق الخارجي له حق فحص أية سجلات أو دفاتر أو وثائق بالشركة أو أن يطلب أية معلومات يراها ضرورية لكي يؤدي واجباته كمحقق.

كذلك يحضر المدققون الخارجيون اجتماعات مع لجنة التدقيق ومع مجلس الإدارة. وأيضاً يحضرون اجتماع الجمعية العامة ويقومون بالرد على الأسئلة التي يثيرها المساهمون حول البيانات المالية.

٩. الإفصاحات

تلتزم الشركة بشكل كبير بمتطلبات الإفصاح وفقاً لمتطلبات هيئة قطر لأسواق المال. يتم الإفصاح عن أحداث الشركة الهامة في البورصة وكذلك في وسائل الإعلام وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي للشركة. يرسل ملخص البيانات المالية إلى المساهمين قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة.

وتوزع التقارير السنوية على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة والتي تتضمن جميع المعلومات الضرورية عن أنشطة الشركة والبيانات المالية التي تتقيد بالمعايير الدولية للتقارير المالية. وأيضاً الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار حتى ٣١/١٢/٢٠١٣ كما يلي :

عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة (١٤,٥٢٢,٣١٦)
عدد أسهم المسؤولين التنفيذيين (٢,٦٩٧)
عدد أسهم المساهمين الكبار (٢٧,٢٨٧,٤٧٠)

١٠. سجلات الملكية

١٠.١ تحتفظ الشركة بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم وفقاً لما يتم الاستحصال عليه من بورصة قطر.

١٠.٢ استناداً إلى التعليمات الصادرة عن بورصة قطر ولكون الشركة مدرجة في سجل بورصة قطر، فإن سجل المساهمين مودع لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بحكم كونها الجهة المسؤولة عن شؤون المساهمين وهي مفضولة من قبل الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل بحكم المادتين رقم ١٦٠ و١٥٩ من قانون الشركات التجارية، وللمساهمين مراجعة شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية للاطلاع على السجل وفقاً للضوابط المعتمدة في البورصة.

١١. الحصول على المعلومات

١١.١ يمكن لكل مساهم الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والإطلاع على المعلومات العامة التي يمكن حصول المساهمين عليها وذلك إستناداً للمادتين ٢٢-٣ و ٢٣-١ من نظام حوكمة الشركات ويجب على المساهم ان يقدم كتاب خطي لمدير عام الشركة يبين فيه الوثائق التي يرغب الاطلاع عليها والمعلومات التي يريد الوصول إليها لكي تتمكن الشركة من توفيرها في الوقت المناسب وبالقدر المعقول .

١١.٢ للشركة موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب الميثاق، والفوانين والأنظمة ذات الصلة.

الصوافز على العاملين وفقاً لسياسة نظام المكافآت المعتمد من قبل المجلس .

وانطلاقاً من أحكام لائحة شؤون العاملين بالشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، فإنه يتوجب على الإدارة التنفيذية العليا العمل على تشجيع الموظفين وتعزيز جو العمل الإيجابي في الشركة وحل مشاكلهم دون أن يؤثر ذلك سلباً على إنتاجيتهم ومستوى أدائهم ، وتشجيعهم على مصارحة رؤسائهم بأي مشكلة تواجههم في العمل .

ويقوم المجلس باعتماد آلية تسمح للعاملين في الشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة والتي قد تشكل مخالفات قانونية أو تلحق أضرار بالشركة . ويضمن المجلس لهؤلاء العاملين السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من رؤسائهم أو الموظفين الآخرين.

١٥. حقوق المساهمين

يتمتع المساهمون بجميع الحقوق التي كفلها لهم قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة بالشركة حيث تم التأكيد على حق كل مساهم بحضور اجتماع الجمعية العامة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

يجوز للمساهمين أيضاً استخدام حق التصويت في اجتماع الجمعية العامة الذي يحضره شخصياً أو عن طريق تفويض مساهم آخر يصوت نيابة عنهم .

يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين طبقاً للمادة (٤٩) من النظام الأساسي للشركة ووفق ما نص عليه قانون الشركات التجارية. ويتم إعلان المساهمون بعقد هذا الاجتماع قبل مواعده ، ويبلغ الإخطار إلى المساهمين وإلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ، كما ينشر في الصحف المحلية و تتوفر صور التقرير السنوي والبيانات المالية للمساهمين قبل تاريخ الاجتماع لغرض إتاحة الفرصة للمساهمين لمناقشة محتويات التقرير مع مجلس الإدارة.

١٢. حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح وتعليل هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.

١٣. هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

١٣.١ يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال بتقرير الشركة السنوي المقدم للجمعية العامة للمساهمين طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية حيث يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بالكامل ١,٤٥,٢٥٢,٠٠٠ ريال قطري بما يعادل عدد ١٤,٥٢٥,٠٠٠ سهم.

١٣.٢ في حالة الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها يتعين على مجلس الإدارة تعديل النظام الأساسي للشركة بما يضمن حماية مساهمي الأقلية.

١٣.٣ يتقيد مجلس الإدارة بما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة من آلية تضمن ممارسة حقوق المساواة بين جميع المساهمين ، بأن لا تزيد ملكية أي مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عن ١٠٪ من رأسمال الشركة.

١٤. حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تتولى الإدارة التنفيذية العليا المحافظة على حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة وهم (المساهمين ، الموظفين الدائنين ، العملاء ، الزبائن ، الموردين والمستثمرين . الخ) .

ويضمن المجلس تطبيق مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الموظفين دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين . كما تقوم الإدارة التنفيذية العليا بتولي مهمة توزيع

١٦ . علاقات المستثمر

كما تحتفظ الشركة بعلاقات وطيدة مع المساهمين من خلال قنوات اتصال مفتوحة و شفافة معهم و تنشر المعلومات أيضاً للمستثمرين و الأطراف ذوي العلاقة بشكل منتظم و ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لبورصة قطر ووسائل الإعلام المتعددة.

وقد قامت الشركة خلال عام ٢٠١١ بتطوير صفحتها على الإنترنت على الموقع www.milaha.com

لتوفير البيانات المفصلة للمساهمين عن حوكمة الشركة و البيانات المالية ومعلومات أخرى هامة عن الإفصاح عن المعلومات المالية وغيرها و سوف يكون ذلك من خلال إضافة بوابة للمساهمين على الموقع الإلكتروني.

١٧ . التقييد بالقوانين والمتطلبات التنظيمية

لم يحدث أن تعرضت الشركة لأية غرامات أو جزاءات كبرى من السلطات المختصة لعدم تقيدها بالقوانين واللوائح خلال الفترة المالية والتي كان من شأنها أن تضعف حقوق المساهمين.

علي بن جاسم بن محمد آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب

خليفة علي الهتمي
الرئيس والمدير التنفيذي لمجموعة ملاحه